جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

المجلة العلمية

دلالة حروف المعانى عند الأصوليين وأثرها فقهاً وقانوناً (الباء - الواو - أو) نموذجاً

(تطبيقات على الأنظمة في المملكة العربية السعودية)

إعداد

الدكتور / خرسانى الحاج إبراهيم الزاكى

أستاذ علم الأصول المشارك بقسم الشريعة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية

(العدد الثاني والعشرون)

إصدار ٠٠٠٠ يونيو

الجزء الثاني

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ م.

دلالة حروف المعانى عند الأصوليين وأثرها فقهاً وقانوناً (الباء - الواو - أو)
نموذجاً (تطبيقات على الأنظمة في المملكة العربية السعودية)

خرسانى الحاج إبراهيم الزاكى

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني:khrs535@gmail.com

ملخص البحث :

يتناول البحث مسألة دلالة حروف المعانى وأثرها في الأحكام الفقهية والقانونية متناولاً نماذج من تلك الحروف وهى الباء – وأو – والواو وشملت الدراسة على اختلاف الأصوليين في دلالة تلك الأحرف مع نماذج من المسائل الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلافهم في معانى تلك الحروف بالإضافة الى تطبيقات على الأنظمة السعودية التي تحتوى على الأحرف محل الدراسة. ويهدف البحث الى بيان صلة مباحث الألفاظ وبخاصة حروف المعانى بالفقه والقانون أما المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج الإستقرائى والتحليلى. وخلصت الدراسة الى ضرورة معرفة حروف المعانى وخاصة العلماء الذين يحتاجون اليها في التفسير الصحيح النصوص الشرعية والقانونية وكذلك طلب العلم الشرعى والقانونى كما خلصت الدراسة الى أن هنالك آثار فقهية وقانونية تترتب على الخلاف في دلالة تلك الأحرف وغير ذلك ما اشتمل عليه البحث، وقد خلص هذا البحث الى عدة نتائج منها :١/ ان علم أصول الفقه ليس علماً نظرياً بل هو قواعد تخدم العديد من العلوم منها الفقه و القانون

٢/ تعتبر حروف المعانى من مباحث علم النحو وقد اهتم بدراستها علماء الأصول لضرورتها في فهم الخطاب

٣/ بما أن الأصولى يبحث في الكتاب والسنة وكلاهما قد وردا باللغة العربية ولا سبيل إلى فهم القرآن والسنة إلا بفهم دلالات الألفاظ ومنها حروف المعانى .

التوصيات:

١/ الاهتمام بدراسة دلالات الألفاظ؛ لأنها أساس فهم الخطاب .

٢/ التوسع في دراسة حروف المعانى وبيان أثرها في شتى الأحكام.

الكلمات المفتاحية : حروف المعانى، الأصول، الأثر الفقهى، الأثر القانوني

The Significance of Particles of Meaning (Hurūf Al-Maʿānī) among Islamic legal theorists and their jurisprudential and legal implications: (Bāʾ – Wāw – Aw) As a model. (Applications in the legal systems of the Kingdom of Saudi Arabia)

Khurasani Al-Haj Ibrahim Al-Zaki
Department of Shari'a, Faculty of Sharia' and Islamic Studies, King Faisal University, KSA.
Email: **khrs535@gmail.com**

Abstract

The study explores the significance of particles of meaning and their effect on both jurisprudential and legal rulings. It mainly focused on specific particles: Bāʾ, Aw, and Wāw. It also investigated the differences among legal theorists (Usuliyyin) regarding the meanings of these particles, presenting examples of jurisprudential issues about which jurists have disagreed according to their interpretation of these linguistic elements. Applications within Saudi legal systems where these particles are used in legislative texts were presented.

The research also seeks to clarify the relationship between lexical studies, particularly particles of meaning, and their impact on jurisprudence and law. The methodology utilzed in this study is inductive and analytical.

The study concluded that understanding particles of meaning is essential, particularly for scholars who depend on them for accurate interpretation of religious and legal texts, as well as students of Islamic and legal sciences. In addition, the study found that jurisprudential and legal implications emerge as a result of disagreements about the meanings of these particles, alongside other insights discussed in the study.

This research has several conclusions, including:

1. The science of Usul al-Fiqh (Principles of jurisprudence) is not merely theoretical. Rather, it consists of foundational principles that serve multiple disciplines, including jurisprudence and law.
2. Particles of meaning (ḥurūf al-maʻānī) are part of Arabic grammar. Yet, scholars of Usul al-Fiqh (Principles of jurisprudence) have studied them extensively due to their necessity in understanding textual discourse.
3. Since Usul scholars examine the Qur'an and Sunnah (both of which are in Arabic) understanding their meanings relies on grasping linguistic indicators, including the particles of meaning.

Recommendations:

1. Greater attention should be directed to the study of linguistic indicators, as they form the foundation for interpreting texts.
2. Further expansion in research on particles of meaning is encouraged, highlighting their impact on various legal rulings.

Keywords: *Particles of meaning, Legal foundations, Jurisprudential Impact, Legal Impact.*

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: فإنه لما كان علم أصول الفقه من العلوم التي لابد منها لمعرفة الأحكام التفصيلية فهو الوسيلة للتوصل للأحكام الفرعية ومن المباحث الأصولية التي لها الأثر الواضح في تفسير النصوص وفهمها مباحث دلالات الألفاظ ومنها حروف المعانى التي هي في الأصل من مباحث النحو ولكن لما كان الأصولى يبحث في نصوص القرآن والسنة وهى نصوص عربية كان لابد من معرفة دلالات تلك الحروف ومن خلال هذا البحث سوف أتناول جانباً من دراسة تلك الحروف مع بيان أثرها الفقهى والقانونى وتشتمل على أهمية وأهدافه الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث والبحوث السابقة وخطة البحث .

أولاً / تتلخص أهمية الموضوع في الآتى :

١/ اظهار الجانب التطبيقى للقواعد الأصولية وأنها ليست قواعد نظرية بحتة .

٢/ بيان الارتباط الوثيق بين القواعد الأصولية ومسائل الفقه والقانون .

٣/ كما تظهر أهمية الدراسة في توضيح جانب احتياج الأصولى لحروف المعاني.

٤/ بيان أن من أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في حروف المعاني.

ثانياً/ سبب اختيار الموضوع : و سبب اختيار هذا الموضوع فلأهميته ولأنه من الموضوعات التي يحتاج اليها كل من يريد دراسة الشريعة والقانون من العلماء وطلبة العلم إضافة الى ما فيه من اظهار أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .

ثالثاً/ منهج البحث : وأما المنهج الذى اتبعته في هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائى والتحليلى

الدراسات السابقة : توجد كتابات كثيرة في حروف المعانى بعضها تناول حروف المعانى عند أهل اللغة

وبعضهم تناولها من ناحية أصولية إلا أنه تناولها بصورة عامة ولم يركز على أثرها الفقهى، ومنهم من تناول بعضها وبين أثرها الفقهى وأقتصر عليه ومن البحوث السابقة في دلالة حروف المعانى بحث بعنوان حروف المعانى وأثرها في اختلاف الفقهاء لخالد فهد فرحان – جامعة مؤتة – رسالة ماجستير ٢٠٠٨م – حروف المعانى دراسة وصفية وقراءة في المصنفات – لعبد العزيز راشد الحسينى – مجلة مداد المجلد الخامس ١٤ يوليو ٢٠٢١م – حروف المعانى عند الأصوليين وأثرها في العبادات أبو شعر أحمد أحمد رسالة دكتوراه جامعة القرآن الكريم – السودان ٢٠١٥م وغيرها من البحوث والرسائل الجامعية . وهذه الدراسة تناولت إضافة لم يذكرها الباحثون فيما أعلم وهى بيان الأثر القانوني لدلالة الحروف وإن كان الفقهاء المتقدمين تناولوا هذا الجانب ضمناً في الكلام عن بعض المسائل المتعلقة بالجنايات مثل الإختلاف حرابة وهذا يدخل في مجال التفسير لنصوص القرآن، أما الأنظمة الحديثة ومدى تأثرها بدلالة الحروف فلم أجد من خصصه بالبحث، وأسأل الله التوفيق والسداد .

رابعاً / خطة البحث : وتشتمل على تمهيد وأربعة مباحث واثنى عشر مطلباً و خاتمة.

التمهيد

المبحث الأول :التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف الحروف العربية وأقسامها

المطلب الثانى: معنى أصول الفقه

المطلب الثالث : معنى القانون

المبحث الثانى : دلالة حرف الباء وأثره الفقهى والقانونى

المطلب الأول : دلالة حرف الباء عند علماء الأصول

المطلب الثانى : أثر الخلاف في دلالة الباء في الفقه الاسلامى

المطلب الثالث : أثر دلالة حرف الباء في القانون

المبحث الثالث : دلالة الواو عن علماء الأصول وأثره فقهاً وقانوناً

المطلب الأول : دلالة حرف الواو عند علماء الأصول

المطلب الثانى : أثر دلالة الواو على الأحكام الفقهية

المطلب الثالث : أثر دلالة الواو في القانون

المبحث الرابع : دلالة (أو) عند الأصوليين وأثرها فقهاً وقانوناً

المطلب الأول : دلالة (أو) عند الأصوليين

المطلب الثانى : أثر دلالة (أو) على الأحكام الفقهية

المطلب الثالث : أثر دلالة أو في القانون

الخاتمة

الفهارس

التمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإنه من المعلوم أن علم أصول الفقه من العلوم التي يستفاد منها في فهم الخطاب العربى وفق قواعد رسمها علماء الأصول وهى المعيار الذى يرجع إليه في تفسير نصوص الكتاب والسنة وكذلك كافة النصوص العربية؛ لأن القاسم المشترك بينها أنها ألفاظ عربية تشتمل على العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحقيقة والمجاز وان كانت ألفاظ القرآن أعلى رتبة ثم السنة ثم ألفاظ البشر ومن تلك الألفاظ الحروف العربية فمن الحروف ما له دلالة على المعانى بل له تأثير على المعانى حيث يختلف اللفظ بوجود حرف وعدمه بالإضافة الى أن العلماء من النحاة والأصوليين لم يتفقوا في دلالة تلك الحروف مما كان له الأثر في تفسير النصوص الشرعية والقانونية وهذا الباب كبير وواسع وأردنا في هذا البحث التنبيه إلى بعض جوانبه واخترت نماذج من تلك الحروف وهى الباء والواو وأو .ولقد اهتم علماء النحو بدراسة حروف المعانى وهذا لا غرابة فيه ولكن قد يتساءل البعض عن سبب اهتمام علماء الأصول بهذه الحروف وما علاقة علم أصول الفقه بها وما فائدة دراستها وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد من التأكيد أولاً على أن هذه الأحرف تعتبر من أبواب النحو إلا أنها لما كان لها الأثر في تفسير النصوص ومعرفة معانيها وأن الأصولى يبحث في النصوص ويستنبط منها الأحكام فكان لابد له من معرفة دلالات تلك الأحرف ويؤكد ذلك ما قاله الإمام الشرازى في اللمع :قال (اعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون ..) [1] ويقول صاحب البحر المحيط مؤكداً هذا المعنى (وَإِنَّمَا احْتَاجَ الْأُصُولِيُّ إلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَتَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ

(١) اللمع للإمام الشيرازى (ص/٦٤)

الْفِقْهِيَّةُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ مَعَانِيهَا. قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ النَّحْوِيُّ يُخْبِرُ عَمَّنْ تَأَمَّلَ غَرَضَهُ وَمَقْصِدَهُ فَإِنَّ الطَّرِيقَةَ الْفِقْهِيَّةَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى عِلْمِ الْأَدَبِ، مُؤَسَّسَةٌ عَلَى أُصُولِ كَلَامِ الْعَرَبِ) [١]

وقال ابن فارس : رأيتُ أصحابنا الفقهاء يضمّنون كتبهم فِي أصول الفقه حروفاً من حروف المعاني، وَمَا أدري مَا الوجه فِي اختصاصهم إيّاها دون غيرها. [٢]

وجاء فى جمع الجوامع :(هَذَا مَبْحَثٌ مِنْ الْحُرُوفِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْفَقِيهُ إلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِيهَا لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا فِي الْأَدِلَّةِ ....)[٣] ومنها قول الإمام ابن حزم بعد أن ذكر عدد من الحروف ودلالتها قال :(ولهذا قلنا إنه لا بد للفقيه أن يكون نحويا لغويا وإلا فهو ناقص ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء وبعده عن فهم الأخبار) [٤] وفى كشف الأسرار :وهو يتكلم عن باب حروف المعانى قال عنه بأنه (بَابٌ دَقِيقُ الْمَسْلَكِ لَطِيفُ الْمَأْخَذِ، كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، جَمُّ الْمَحَاسِنِ، جَمَعَ الشَّيْخُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِيهِ بَيْنَ لَطَائِفِ النَّحْوِ، وَدَقَائِقِ الْفِقْهِ، وَاسْتَوْدَعَ فِيهِ غَرَائِبَ الْمَعَانِي، وَبَدَائِعَ الْمَبَانِي، فَاصْغِ لِمَا يُتْلَى عَلَيْك مِنْ بَيَانِ لَطَائِفِ حَقَائِقِهِ، وَاسْتَمِعْ لِمَا يُلْقَى إلَيْك مِنْ كَشْفِ غَوَامِضِ دَقَائِقِهِ.) [٥]

(١) البحر المحيط (٣/١٤٠)
(٢) فقه اللغة العربية لابن فارس (ص/٨٧)
(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٤٣٦)
(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٥٢)
(٥) كشف الأسرار للبزدوى (٢/١٠٨)

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه ثلاثة مطالب :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول : مفهوم الحروف لغةً واصطلاحاً :

معنى الحرف لغةً : قال صاحب القاموس المحيط(الحَرْفُ من كلِّ شيءٍ : طَرَفُهُ، وشَفِيرُهُ وحَدُّهُ قال و. عِنْدَ النُّحاةِ: ما جاءَ لمَعْنًى لَيْسَ باسْمٍ ولا فِعْلٍ، وما سِوَاهُ من الحُدودِ فاسِدٌ. ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾(الحج : ١١) أي: وجْهٍ واحِدٍ، وهو أنْ يَعْبُدَهُ على السَّرَّاءِ لا الضَّرَّاءِ، أو على شَكٍّ، أو على غَيْرِ طُمَأنينَةٍ على أمْرِهِ، أي: لا يَدْخُلُ في الدينِ مُتَمَكِّناً. و"نَزَلَ القُرْآنُ على سَبْعَةِ أحْرُفٍ": سَبْعِ لُغاتٍ من لُغَاتِ العَرَبِ، ولَيْسَ مَعْنَاهُ أن يكونَ في الحَرْفِ الواحِدِ سَبْعَةُ أوْجُهٍ، وإنْ جاءَ على سَبْعَةٍ أو عَشَرَةٍ أو أكْثَرَ، ولكنِ المَعْنَى: هذِهِ اللُّغَاتُ السَّبْعُ مُتَفَرِّقَةٌ في القُرْآنِ.) [١] وعرفه ابن منظور بأنه : الأَداة الَّتِي تُسَمَّى الرابِطةَ لأَنها تَرْبُطُ الاسمَ بِالِاسْمِ والفعلَ بِالْفِعْلِ كَعَنْ وَعَلَى وَنَحْوِهِمَا،...) [٢]

وقال ابن الصائغ : سُمِّي حَرْفًا لاستغناء الاسم والفعل عنه في انعقاد الجُمل؛ فصار بمنزلة الأخير، وآخر كلِّ شيءٍ حَرْفُهُ؛ فهو مأخوذٌ من الطَّرَف؛ والطَّرَف هو المبتدأ به والمنتهى إليه. قال : والفرق بين حرف المعنى وحرف الهجاء: أنّ حرف الهجاء جزء من الكلمة، وحرف المعنى كلمةٌ بذاتها) [٣] وقال صاحب الجنى الدانى (اختلف النحويون في علة تسميته حرفاً. فقيل: سمي بذلك، لأنه طرف في الكلام، وفضلة. وقيل: لأنه

---

(١) القاموس المحيط (ص/٧٩٩)

(٢) لسان العرب لابن منظور (٤١/٩)

(٣) اللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ (١١٨/١)

يأتي على وجه واحد.(وبعد أن ناقش رأى كل فريق) قال والظاهر أنه إنما سمي حرفاً، لأنه طرف في الكلام [١]

معنى الحرف في اصطلاح علماء الأصول :

عرف علماء الأصول الحرف بعدة تعريفات متقاربه ولا تختلف كثيراً عن المعنى اللغوى منها :

أن الْحَرْفُ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهِ قاله الإمام الآمدى [٢] والحروف صلات بين الأسماء والأفعال وهي كلها مبنية[٣]، ومنها : أنه أداة تفيد معنى في الكلام إذا ضم إليه [٤]

وَالْمُرَادُ بِالْحُرُوفِ هُنَا: "مَا يَحْتَاجُ الْفَقِيهُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْ مَعَانِي الأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ"، لا الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ قَسِيمُ الاسْمِ وَالْفِعْلِ، لأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ مَعَهَا أَسْمَاءٌ. كَـ "إِذَا" وَ "إِذْ"، وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا لَفْظُ الْحُرُوفِ تَغْلِيبًا بِاعْتِبَارِ الأَكْثَرِ.[٥].

تعريف حروف المعانى والفرق بينها وبين حروف المباني :

أولاً الفرق بين حروف المعانى وحروف المباني:

حروف المباني هي التي تُبنى منها الكلمة، مثل الباء، والكاف، والراء في كلمة بكر، والكاف، والتاء، والباء في كلمة كتب، فهذه الحروف تتركب منها الكلمة ولا تدخل

---

(١) الجنى الدانى في حروف المعانى (ص/٢٣) أنظر أساس البلاغة للزمخشرى (١٨٣/١)
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٦١/١)
(٣) البرهان للجوينى (٤٨/١)
(٤) قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر السمعاني (٣٤/١) أنظر شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (٦٥٩/١
(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٢٨/١)

في علم أصول الفقه. أماحروف المعاني فهي التي وُضعت لمعان تتميز بها عن حروف المباني، وهذه الحروف لا تدل على معنى في ذاتها، بل تدل على معنى في غيرها، كحرف العطف، وحرف الجر [١]

معنى الأصل لغةً : (أَصَلَ) الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: الْحَيَّةُ، وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَشِيِّ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْأَصْلُ أَصْلُ الشَّيْءِ، قَالَ الْكِسَائِيُّ فِي قَوْلِهِمْ: " لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا فَصْلَ لَهُ ": إِنَّ الْأَصْلَ الْحَسَبُ، وَالْفَصْلَ اللِّسَانُ.[٢] وفى لسان العرب (أصل: الأَصْلُ: أَسفل كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُهُ أُصُول لَا يُكَسَّر عَلَى غَيْرِ ذلك، وَهُوَ اليأْصُول. يُقَالُ: أَصْلٌ مُؤَصَّل؛.....)[٣] قال الجرجانى في التعريفات (الأصل: هو ما يُبتنَى عليه غيره. الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره.[٤]

تعريف الأصل في اصطلاح علماء الأصول :

ذكر الإمام الشوكانى للأصل بالمعنى الإصطلاحى أربعة معانى ورجح المعنى الرابع وهو (الدليل) قال – رحمه الله– يُقَالُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَالْمُسْتَصْحِبِ، وَالْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ وَالدَّلِيلِ. وَالْأَوْفَقُ بِالْمَقَامِ الرَّابِعُ.)[٥]

قال الإمام الآمدى (فَاعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ مَا يَسْتَنِدُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ.) [٦] وفى التعريفات (في الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على

---

(١) الوجيز للكتور وهبة الزحيلى . (٢/١٧١-١٧٢)
(٢) مقاييس اللغة (١/١٠٩)
(٣) لسان العرب ١٦/١١
(٤) التعريفات للجرجانى (ص/ ٢٨)
(٥) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (١/١٧)
(٦) الإحكام في أصول الأحكام (١/٧)

غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره.[١]

ثانياً/ مفهوم الفقه لغةً واصطلاحاً :

الفقه لغةً : يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ. تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ. يَقُولُونَ: لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ. ثُمَّ اخْتُصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَقِيهٌ. وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ.[٢] وهو فهم الشىء[٣]وفى لسان العرب (الفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ عَلَى عِلْم الدِّينِ لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ .....) [٤]

معنى الفقه في اصطلاح علماء الأصول :

عرف علماء الأصول الفقه بتعريفات كثيرة ومتقاربة منها قول الإمام الغزالى – رحمه الله–(هو عِبَارَةٌ عَنْ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ خَاصَّةً.) [٥] وقول القرافى– رحمه الله–: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال [٦] ، ومنها قول الآمدى– رحمه الله– بقوله : الْفِقْهُ مَخْصُوصٌ بِالْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرُوعِيَّةِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.) [٧] ، ومنها قول الإمام الأسنوى– رحمه الله– قال :(هو عبارة عن العلم بجملة من الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال

---

(١) التعريفات للجرجانى (ص/٢٨)
(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)
(٣) المصباح المنير (٤٧٩/٢)
(٤) لسان العرب (٥٢٢/١٣-٥٢٣)
(٥) المستصفى للإمام الغزالى (ص/٥)
(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافى (ص/ ١٧) أنظر أيضاً نفائس الأصول شرح المحصول للقرافى (١٢١/١)
(٧) لإحكام للآمدى (٦/١)

المكلفين إذا حصل بالنظر والاستدلال على أعيانها.[١] ومنها أن الفقه هو: معرفة الأحكام الشرعية. قاله الباجى- رحمه الله- .[٢]

معنى أصول الفقه اصطلاحاً:

أما تعريف أصول الفقه اصطلاحاً وباعتباره علماً لهذا الفن فقد عرفه علما الأصول بتعريفات أيضاً متشابهة ومتقاربة تدور حول مفهوم أن علم الأصول يبحث عن الأدلة وأستنباط القواعد الأصولية منها وعن المجته الذى يقوم بعملية الاجتهاد. ومن تلك التعريفات قول الإمام الغزالى- رحمه الله- (أُصُولَ الْفِقْهِ عِبَارَةٌ عَنْ أَدِلَّةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَعَنْ مَعْرِفَةِ وُجُوهِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لَا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ ..) [٣]

وفى نهاية القول : (أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد") [٤] وهو الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال.[٥]

ومنها أن أُصُولُ الْفِقْهِ هِيَ أَدِلَّةُ الْفِقْهِ وَجِهَاتُ دَلَالَاتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَيْفِيَّةُ حَالِ الْمُسْتَدِلِّ بِهَا مِنْ جِهَةِ الْجُمْلَةِ لَا مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ، بِخِلَافِ الْخَاصَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي آحَادِ الْمَسَائِلِ الْخَاصَّةِ.[٦]

---

(١) نهاية السول للأسنوى (١/١٨) أنظر شرح مختصر أبو المنذر المناوى (ص/٥)
(٢) الحدود في الأصول لأبى الوليد الباجى (ص/١٠١))
(٣) المستصفى للغزالى (ص/ ٥)
(٤) نهاية السول للأسنوى (ص/٧)
(٥) اللمع للشيرازى (ص/٦)
(٦) لإحكام للآمدى ١/٧)

ثالثاً / القانون لغة واصطلاحاً

تعريف القانون لغةً: القوانينُ: الأصول ، الواحد قانونٌ، وليس بعربي[١] قال الكفوى .القانون هُوَ كلمة سريانية بِمَعْنى المسطرة، ثمَّ نقل إِلَى الْقَضِيَّة الْكُلية من حَيْثُ يسْتَخْرج بهَا أَحْكَام جزئيات الْمَحْكُوم عَلَيْهِ فِيهَا وَتسَمى تِلْكَ الْقَضِيَّة أصلا وَقَاعِدَة، وَتلك الْأَحْكَام فروعا، واستخراجها من ذَلِك الأَصْل تَفْرِيعا...)[٢] وكلمة قانون يونانية الأصل، تلفظ كما هي kanun وانتقلت من اليونانية إلى اللغات الأخرى وهى تعني العصا المستقيمة، فانتقلت إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنى أصل كل شيء وقياسه، ثم عربت عن الفارسية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه .[٣]

معنى القانون اصطلاحاً :

القانون: كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور.*[٤] وقال الدكتور محمد عبدالجواد محمد أن القانون يعني النظام الثابت وعلى ذلك فالنظام تعريف القانون، قال: وكلمة قانون يونانية الأصل وانتقلت إلى اللاتينية ثم إلى الفرنسية ومعناها القاعدة [٥]

يقول الدكتور حسن اللصاصمة: يقصد بالقاعدة القانونية المنظم والموجه لسلوك أفراد المجتمع بطريقة عامة مجردة على سبيل الإلزام أو الجبر تحت طائلة توقيع الجزاء عند مخالفتها)[٦]

---

(١) الصحاح للجوهرى (٦/٢١٨٥)
(٢) الكليات للكفوى (ص/٧٣٤)
(٣) الإسلام والدستور توفيق بن عبد العزيز السديرى (١/١٥-١٦)
(٤) التعريفات للجرجانى ص/١٧١
(٥) الشورى في الشريعة الإسلامية القاضي حسين بن محمد المهدى (ص/٧٦)
(٦) دراسات في المدخل الى العلوم القانونية للدكتور حسن اللصاصمة (ص/١٣)

و من علماء القانون الأعاجم عرفه فريدريك باستيا بأنه التنظيم الجمعى لحق الفرد في الدفاع الشرعى عن النفس [١]

فالمعنى الذى تشترك فيه التعريفات أن القانون مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم السلوك الإنسانى وتحفظ له حقوقه أما وصف القانون بكونه شرعى أو غير شرعى فيكون بحسب موافقته للشرع وعدم تعارضه معه أو اشتماله على نصوص تخالف ما نص عليه الشرع صراحةً وعدم ذلك .

(١) القانون فريدريك باستيا (ص/١٢)

المبحث الثانى

دلالة حرف الباء وأثره الفقهى والقانونى

المطلب الأول : دلالة حرف الباء عند علماء الأصول :

وردت دلالة الباء عند علماء الأصول بمعانى متعددة منها :

الإلصاق : وإليه ذهب الإمام الزركشى في البحر المحيط قال: (الْبَاءُ وَهِيَ لِلْإِلْصَاقِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ أَيْ إلْصَاقِ الْفِعْلِ بِالْمَفْعُولِ، وَهُوَ تَعْلِيقُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَاتِّصَالُهُ بِهِ،- ثم ذكر معانى أخرى للباء - منها الِاسْتِعَانَةِ، نَحْوُ ضَرَبْت بِالسَّيْفِ، وَكَتَبْت بِالْقَلَمِ. وَبِمَعْنَى الْمُصَاحَبَةِ، كَاشْتَرَيْت الْفَرَسَ بِسَرْجِهِ، وَبِمَعْنَى الظَّرْفِ نَحْوُ جَلَسْت بِالسُّوقِ. وَتَكُونُ لِتَعْدِيَةِ الْفِعْلِ، نَحْوُ مَرَرْت بِزَيْدٍ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إلَى الْمُلَابَسَةِ فَيَشْتَرِكُ فِي مَعْنًى كُلِّيٍّ، وَهُوَ أَوْلَى دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ. [1]

وممن قال بالإلصاق والتبعيض الإمام الشيرازى- رحمه الله- قال في اللمع(والباء: تدخل للإلصاق كقولك: مررت بزيد وكتبت بالقلم وتدخل للتبعيض كقولك مسحت بالرأس. وقال أصحاب أبي حنيفة- رحمه الله-: لا تدخل للتبعيض وهذا غير صحيح؛ لأنهم أجمعوا على الفرق بين قوله أخذت قميصه وبين قوله أخذت بقميصه فعقلوا من الأول أخذ جميعه ومن الثاني الأخذ ببعضه فدل على ما قلناه.) [2] وقد ذكرالإمام السيوطى لها إثنى عشر معنى قال : الْبَاءُ الْمُفْرَدَةُ حَرْفُ جَرٍّ لَهُ مَعَانٍ: أَشْهَرُهَا، الْإِلْصَاقُ: وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا سِيبَوَيْهِ غَيْرَهُ. وَقِيلَ: إنَّهُ لَا يُفَارِقُهَا قَالَ فِي شَرْحِ اللُّبِّ: وَهُوَ تَعَلُّقُ أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ بِالْآخَرِ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً نحو: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (المائدة :٦) أي ألصقوا المسح برؤوسكم﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ (وَقَدْ يَكُونُ مَجَازًا نَحْوَ (وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ) (المطففين:٣٠) بِمَكَانٍ يَقْرُبُونَ مِنْهُ. الثَّانِي: التَّعْدِيَةُ كَالْهَمْزَةِ، نَحْوَ: {ذَهَبَ اللَّهُ

---

(١) البحر المحيط للزركشى (٣/ ١٥٨)

(٢) اللمع للإمام الشيرازى (ص/ ٦٦)

بنورهم}(البقرة :١٧) وذكر باقى المعانى وهى الاستعانة والسببة والمصاحبة والظرفية والاستعلاء والمجاورة والتبعيض والغاية والمجاورة والتوكيد والمقابلة [١]

وفى مغنى اللبيب : الباء المفردة : حرف جر، ولها معان: وذكر الإلصاق والتعدية والإستعانة والمقابلة والتوكيد قال : وتزاد في مواضع: الأول الفاعل؛ وجوبا أو غالبا أو ضرورة. فالأول في فعل التعجب؛ كأحسن بزيد، أصله: حسن زيد، ثم غير الخبر إلى الطلب فأدخلت الباء إصلاحا للفظ. والثاني: في كفى، مثل: {وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً} ، وقال الزجاج : ضمن معنى كفى اكتف، وهو من الحسن بمكان، ولا تزاد في فاعل كفى بمعنى أغنى أو وقى. والثالث: كقوله:

ألم يأتيك والأنباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد[٢]

٢ - المفعول، مثل: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾(الحج :١٥)

٣- المبتدأ، مثل: بحسبك درهم. خرجت فإذا بزيد. كيف بك إذا انفردت بعملك.

٤- الخبر قياسا في غير الموجب مثل: ما زيد بقائم، وسماعا في الموجب ومنه عند ابن مالك: بحسبك زيد لأن زيدا معرفة فيكون هو المبتدأ مؤخرا . ومنها :

٥- الحال المنفي عاملها، كقوله:

كائن دعيت إلى بأساء داهمة فما انبعثت بمزؤود ولا وكل[٣]

---

(١) الإتقان للسيوطى (١١٥/٢-١١٨)

(٢) البيت لقيس بن زهير – شرح الأشمونى (٨٣/١) شرح شواهد المغني اعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٣٢٨/١) الاخزانة (٥٩/٨)]

(٣) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك أبو محمد المالكي شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر(١٩٢/٢) قال المحقق : لم يتعرض صاحب شواهد المغني لقائل هذا البيت، قال وبحثت فلم أعثر على قائله.وقال في شرح الشواهد الشعرية غير معروف (٢٩٧/٢)

/ التوكيد بالنفس مثل :

٦- توكيد بالنفس والعين، مثل: جاء ني زيد بنفس [١]

وفى الجامع لمسائل أصول الفقه أن للباء عشرة معانى :" قال تأتي للمعاني التالية: فذكر الإلصاق الحقيقى والمجازى والاستعانة والمصاحبة والمجاورة وبمعنى البدل وعن وبمعنى القسم والى وعلى وفى والسبب إلى أن قال: والأصل في استعمال " الباء " هو الأول وهو: أنها للإلصاق ولا تستعمل في غيره من المعاني إلا بقرينة.[٢]

(١) مختصر مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ص/٣٥-٣٧)
(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للدكتور عبد الكريم النملة (ص/٢١١-٢١٢)

المطلب الثانى : الأثر الفقهى لدلالة الباء

ومن المسائل الفقهية الخلافية التي سببها الإختلاف في دلالة الباء هل هي للإلصاق أو التبعيض :

مسألة مسح الرأس في الوضوء :

ورد الأمر بالوضوء في قوله تعالى {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} فاختلف الفقهاء هل الواجب استيعاب الرأس كله بالمسح أم يكفى مسح بعض الرأس وسبب الخلاف هو اختلافهم في دلالة الباء في قوله (برؤسكم) فمن قال أنها للإلصاق قال الواجب مسح الرأس كله ومن قال الباء للتبعيض قال يكفى مسح بعض الرأس .ومما أورده علماء الأصول في هذه المسألة ما قاله صاحب كشف الأسرار(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] حَتَّى أَوْجَبَ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ وَقَالَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – الْبَاءُ صِلَةٌ لِأَنَّ الْمَسْحَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ فَيُؤَكَّدُ بِالْبَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ [المؤمنون: ٢٠] فَيَصِيرُ تَقْدِيرُهُ وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ وَقُلْنَا أَمَّا الْقَوْلُ بِالتَّبْعِيضِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي اللُّغَةِ() وَالْمَوْضُوعُ لِلتَّبْعِيضِ كَلِمَةُ (مِنْ) وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّكْرَارَ وَالِاشْتِرَاكَ لَا يَثْبُتُ فِي الْكَلَامِ أَصْلًا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الْعَوَارِضِ فَلَا يُصَارُ إلَى إلْغَاءِ الْحَقِيقَةِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى التَّوْكِيدِ إلَّا بِضَرُورَةٍ بَلْ هَذِهِ الْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ[1]

قال أبى يعلى الحنبلى: ولهذا منع أصحابنا الاحتجاج بقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} على جواز مسح بعض الرأس، وقالوا: الباء تفيد الإلصاق دون التبعيض؛ لأن الباء تستعمل فيها فيما لا يصلح فيه التبعيض [2] . وفى شرح الخرقى ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ "امسحوا برؤوسكم" الباء هذه منهم من يقول: للإلصاق، ومنهم من يقول: للتبعيض،

(١) كشف الأسرار للبزدوى (١٦٧/٢-١٧٠)

(٢) العدة في أصول الفقه للقاضى أبى يعلى (٢٠٠/١-٢٠٢)

وكل من وصف وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- بالأدلة الصحيحة الصريحة ذكر أنه استوعب جميع الرأس، وقال بعد أن تناول الخلاف في المسألة وابن القيم -رحمه الله- في الهدي يقول: لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه اكتفى بمسح الناصية، مسح الناصية، وأكمل المسح على العمامة، والمسح على العمامة ثابت، فلم يكتف بمسح بعض الرأس، وإنما مسح على العمامة [١]

ويترتب على القول بأن الباء للإلصاق : قَوْلِ الرَّجُلِ أَنْتِ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَبِإِرَادَتِهِ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْإِلْصَاقَ يُؤَدِّي مَعْنَى الشَّرْطِ أَيْ يُفْضِي إلَيْهِ.*[٢]

المطلب الثالث : أثر دلالة حرف الباء في القانون :

ترد الباء في النصوص القانونية للسببة والاستعانة ولعلهما من المعانى الأكثر شيوعاً واستخدماً في الأنظمة ، وكذلك قد تأتى للإلصاق ، ومن نماذج ورود الباء للسببة في الأنظمة السعودية ما ورد في نظام العمل حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة والخمسون على أنه (ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته ، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه عد العقد مجدداً لمدة غير محددة مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من هذا النظام لغير السعوديين . فالباء تفيد السببية حيث أن، ومنها المادة تشير إلى انتهاء العقد الذى حددت مدته بإنقضاء مدته فارتبط انتهاء العقد بانتهاء المدة . مع استثناء حالة الاستمرار في العمل .واستثناء حالة غير السعوديين المشار اليها في المادة السابعة والثلاثون وهى تنص على أنهً يجب أن يكون عقد عمل غير السعودي مكتوبا ومحدد المدة . وإذا خلا العقد من بيان مدته تعد رخصة العمل هي مدة العقد . ومنها ما نصت عليه المادة التاسعة والسبعون على أنه (

---

(١) شرح مختصر الخرقي لأبى القاسم الخرقى شرح عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير (١٣/١٠)

(٢) كشف الأسرار للبزدوى (١٦٧/٢)

لا ينقضى عقد العمل بوفاة صاحب العمل ما لم تكن شخصيته قد روعيت في ابرام العقد ولكنه ينتهى بوفاة العامل أو بعجزه عن أداء عمله وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذى يعينه صاحب العمل) يستفاد من عبارة (بوفاة) وعبارة (بعجزه) فإن الباء تشير الى أن وفاة العامل وعجزه عن العمل سبباً لإنتهاء عقد العمل بخلاف وفاة صاحب العمل فإنها لا تعتبر سبباً في انتهاء العقد إلا في حالة مراعاة شخصية صاحب العمل صراحة في العقد [١] . ومن نماذج ورود الباء للإلصاق ما ورد وفى نظام المرور السعودى تنص المادة السابعة عشر (لا يجوز لمالك المركبة السماح للغير بقيادتها إلا بموجب تفويض وفقاً للإجراءآت التي تحددها اللائحة) تفيد الباء الواردة في عبارة بقيادتها وعبارة بموجب على التعلق والإلتصاق بحيث يتحتم التفويض كلما تم السماح لغير المالك بقيادة السيارة [٢] ومنها النصوص الدلة على ارتباط العقوبة بالجريمة المرتكبة وهو كثير مثل يعاقب بالسجن أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً من يفعل كذ وكذا فتدل على الالتصاق .[٣]

---

(١) نظام العمل السعودى وزارة الموارد البشرية ص/٢٧ أنظر نظام العمل في المملكة العربية السعودية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

(٢) المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية – الامن العام – نظام المرور واللائحة التنفيذية له الصادرة بتاريخ ١٤٤١/٣/١٠هـ مع التعديلات الواردة في نظام المرور بتاريخ ١٤٤٤/٣/١٠هـ (ص/ ٣٧)

(٣) أنظر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المادة (٣) المادة الرابعة من نظام مكافحة التستر المادة (٦٠) من نظام الإقامة وغير ذلك كثير .

المبحث الثالث

دلالة الواو عن علماء الأصول وأثره فقهاً وقانوناً

المطلب الأول : دلالة حرف الواو عند علماء الأصول :

اختلف علماء الأصول وتعددت أقوالهم في دلالة حرف الواو فمنهم من ذهب الى أنها تفيد العطف المطلق أي من غير تعرض للمقارنة منهم صاحب كما كشف الأسرار قال (وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَطْفَ لَمَّا كَانَ عِبَارَةً عَنْ الِاشْتِرَاكِ وَالْوَاوُ مُتَمَخِّضَةٌ لِإِفَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى دُونَ غَيْرِهِ صَارَتْ أَصْلًا فِي الْعَطْفِ قَوْلُهُ (وَهِيَ عِنْدَنَا لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ) أَيْ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةٍ الى قوله هَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، قال: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ– [1]

وذهب الإمام ابن حزم إلى أن واو العطف لاشتراك الثاني مع الأول إما في حكمه وإما في الخبر عنه على حسب رتبة الكلام فإن كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط وإن كان اسما مفردا فهو مشترك في حكم الأول وهي لا تعطي رتبة أي: أنها لا توجب أن الأول قبل الثاني ولا أنه بعده بل ممكن فيهما أن يكونا معا أو أن يكون أحدهما قبل الآخر بمهلة بلا مهلة كقولك جاءني زيد وعمرو فجائز أن يأتيا معا وجائز أن يأتي زيد قبل عمرو وعمرو قبل زيد بساعة وبعام وبأقل وبأكثر[2]

وإلى ذلك ذهب الإمام الشيرازى فقال أن الواو: للجمع والتشريك في العطف. وأنكر قول من يرى أنها للترتيب حيث قال : وقال بعض أصحابنا: هي للترتيب وهذا خطأ؛ لأنه لو كان للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة وهو أن تقول: جاءني زيد وعمرو

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى (١٠٩/٢)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم (٥١/١)

معاً كما لا يجوز أن يقال: جاءني زيد ثم عمرو معا....)[١]

وقال صاحب العدة أن للواو ثلاثة أحوال :

أحدها: أن يكون في العطف مثل قوله سبحانه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ وهي توجب الجمع على قول أصحابنا. (أي الحنابلة) قال : واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال مثل قولنا، ومنهم من قال: إنها توجب الترتيب.

الثانية من أحوال الواو: أن يكون في القسم، فيكون بدلا من الباء

الحال الثالثة من أحوالها: أن تكون الواو في ابتداء الكلمة [٢]

ويرى صاحب بذل النظر أنها للإشتراك فقط وقد تستعمل لمعانى أخرى حيث قال : وهي تستعمل للجمع والاشتراك فقط وأما المعانى الأخرى التي يرى أن الواو قد تستعمل فيها فهى : الاستئناف : قال : وقد تستعمل للاستئناف، كما في قوله تعالى: {ومَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاّ اللَّهُ والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ} إذا وقع الابتداء بقوله: "والراسخون". ومنها تحسين النظم : قال : وقد تستعمل لتحسين النظم وتزيين الكلام، كما في قوله تعالى: {ولَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وهَارُونَ الفُرْقَانَ وضِيَاءً} أي ضياء. وليس هو للابتداء وللعطف، بل هو وصف القرآن بكونه ضياء. وقد يسميه بعض أهل اللغة "واو لغو"، لكنا كرهنا ذلك، لكونه مستعملًا في القرآن. ومنها أن تأتى الواو بمعنى (أو) .[٣]* وقال الدكتور وهبة الزحيلى في حرف الواو بأنها من أكثر حروف العطف استعمالاً و أنها لمطلق الجمع ، عند جماهير أهل اللغة والأدب والنحو حتى ادّعى بعضهم الإجماع على ذلك وهو رأي معظم علماء الشرع في المذاهب الأربعة فالواو لا تدل على ترتيب ولا على معية [٤]

---

(١) اللمع للإمام الشيرازى (ص/٦٥)
(٢) العدة في أصول الفقه للقاضى أبى يعلى (١/١٩٤-١٩٧)
(٣) بذل النظر للأسمندى (ص/٣٩-٤٠)
(٤) الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى (ص/١٧٣)

المطلب الثانى : الأثر الفقهى لدلالة الواو :

منـها: القول بأن الواو للجمع (ولهذا قالوا فيمن قال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق وطالق، وقع عليها تطليقتان، كما لو قال: أنت طالق طلقتين، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.) (١)

ومنـها: حكم غسل الرجلين الى الكعبين :جاء في شرح الخرقى : "وغسل الرجلين إلى الكعبين" وعرفنا أن منشأ الخلاف في وجوب الغسل أو الاكتفاء بالمسح هو ورود القراءتين قراءة النصب عطفاً على المغسولات، وقراءة الجر عطفاً على الممسوح، وجماهير أهل العلم على أنه لا يجزئ المسح، بل لا بد من غسلهما، والمبالغة في ذلك، والغاية الكعبان ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[سورة المائدة(٦)] (٢)

هل الراسخون في العلم يعلمون المتشابه :

اختلفوا في تأويل قوله تعالى ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ (آل عمران:٧) ومن ضمن أسباب الإختلاف هو اختلافهم في الواو فى قوله تعالى (والراسخون فى العلم) فمن قال أن الواو عاطفة قال الراسخون يعلمون المتشابه ومن قال بأنها استئنافية قال بأن الراسخون لا يعلمون المتشابه ومن القرائن اللفظية الواردة في الآية التي استدل بها ابن قدامة في وضة الناظر على أن الصحيح بأن المتشابه ما ورد في صفات الله –سبحانه– مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله ما جاء شرح مختصر الروضة قال (الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالرَّاسِخُونَ} ، وَإِنِ احْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ عَاطِفَةٍ، غَيْرَ أَنَّ هَاهُنَا مَا يُرَجِّحُ كَوْنَهَا اسْتِئْنَافِيَّةً مِنْ وُجُوهٍ:

(١) العدة في أصول الفقه لأبى يعلى (١/١٩٤-١٩٧)

(٢) شرح مختصر الخرقى لأبى القاسم الخرقى شرح الشيخ عبد الكريم الخضير (١٠/١٣- ١٥)

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْعَطْفَ، لَقَالَ: وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: ما ورد من قراءة ابن عباس – رضى الله عنهما –«وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ [فِي الْعِلْمِ] : آمَنَّا بِهِ»)

الْوَجْهُ الثَّالِثُ فِي تَرْجِيحِ كَوْنِهَا اسْتِئْنَافِيَّةً: أَنَّ بِتَقْدِيرِ ذَلِكَ تَكُونُ الْجُمْلَةُ حَالًا، وَالْحَالُ: فَضْلَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ رُكْنِ الْجُمْلَةِ، وَكَوْنُ الْجُمْلَةُ رُكْنًا أَقْوَى مِنْ كَوْنِهَا فَضْلَةً، وَإِذَا دَارَ أَمْرُ اللَّفْظَةِ بَيْنَ أَقْوَى الْحَالَيْنِ وَأَضْعَفِهِمَا، كَانَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَقْوَى أَوْلَى

الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنْ أَصْلِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ دَلَّ عَلَى ذَمِّ مُبْتَغِي الْمُتَشَابِهِ، إِذْ وُصِفُوا بِزَيْغِ الْقُلُوبِ، وَابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ، وَقَدْ صَرَّحَتِ السُّنَّةُ بِذَمِّهِمْ ؛ فَرَوَى الْقَاسِمُ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ:﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ الْآيَةَ [آلِ عِمْرَانَ: ٧] (١)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–: إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ ؛ فَاحْذَرُوهُمْ. (٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ) (٣).

وقال صاحب أضواء البيان : قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ الآية. لا يخفى أن هذه الواو محتملة للاستئناف، فيكون قوله: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} مبتدأ، وخبره يَقُولُونَ، وعليه فالمتشابه لا يعلم تأويله إلاالله وحده، والوقف على هذا تام على لفظة الجلالة، ومحتملة لأن تكون عاطفة، فيكون قوله: {وَالرَّاسِخُونَ} معطوفا على لفظ الجلالة، وعليه فالمتشابه يعلم تأويله الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أيضا، وفي الآية إشارات تدل على أن الواو استئنافية، لا عاطفة. (٤)

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى للطوفى (٢/٥٢-٥٤)
(٢) الحديث رواه مسلم بالرقم (٢٦٦٥) (٤/٥٣)
(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٥٢-٥٤)
(١) ضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطى (١/١٨٩)

قال- رحمه الله- : ومما يؤيد أن الواو استئنافية لا عاطفة، دلالة الاستقراء في القرآن أنه تعالى إذا نفى عن الخلق شيئا وأثبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك كقوله: {قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} وقوله: {لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ} واحتج القائلون بأن الواو عاطفة بأن الله- سبحانه وتعالى- مدحهم بالرسوخ في العلم فكيف يمدحهم بذلك وهم جهال. قال القرطبي: قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمرو: هذاالقول هو الصحيح، فإن تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب، وفي أي شيء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع. انتهى منه بلفظه. قال : قال مقيده - عفا الله عنه -: يجاب عن كلام شيخ القرطبي المذكور بأن رسوخهم في العلم هو السبب الذي جعلهم ينتهون حيث انتهى علمهم، ويقولون فيما لم يقفوا على علم حقيقته من كلام الله- جل وعلا-: {آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} بخلاف غير الراسخين فإنهم يتبعون مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وهذا ظاهر. [1] وفى شرح القواعد التدمرية أن جمهور المتكلمين جعلوا آيات الصفات من المتشابه، وقالوا: إن الله شرع في المتشابه التأويل، وهذا على الوقف عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧] ومنهم من يجعلها من باب المتشابه، ثم يتردد في مسألة التأويل. فالمقصود: أن جملةً كثيرةً من الطوائف -ولا سيما الطوائف الكلامية- فسروا المتشابه في هذه الآية بآيات الصفات، ولا شك أن هذا من الكلام المجمل الذي لا يجوز إطلاقه. وقد أثر عن الأئمة في الوقف فيها أحد وجهين:

الوجه الأول: الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ﴾ وهذا هو الذي عليه الجمهور كما يقول المصنف. الوجه الثاني: الوقف على قوله:﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧]. فعلى الوجه الأول يفسر التأويل بالحقيقة التي اختص الله بعلمها، وهي الكيفيات والحقائق التي لا يمكن للعقل أن يتصورها. وعلى الوجه الثاني يكون المقصود

(٢) ضواء البيان (١/١٨٩-١٩٦)

بالتأويل: التفسير، أي: أن الفقه والتفسير والتحقيق للمعاني هو من شأن الراسخين في العلم.(١)

وفي شرح الحموية للسلمى: قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧] اختلف السلف في الوقف فيها، هل يكون الوقف فيها على لفظ الجلالة وتكون الواو في قوله: ((وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)) للاستئناف، أم أن الوقف يكون على نهاية قوله: ((فِيْ الْعِلْمِ))؟ للسلف في هذا قولان: الأول: هو أن الوقف في قوله: ((وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)) وأن الواو في قوله ((وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)) هي للاستئناف وليست للعطف. وبناء على هذا فهم يفسرون التأويل في قوله: ((وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ)) بأن التأويل هنا المراد به حقيقة الشيء، وقال ومن وقف على (العلم) واعتبر الواو عاطفة فسر التأويل بأنه التفسير.(٢)

الخلاف في الواو هل تفيد الترتيب في قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة :١٥٨).

بناء على اختلاف العلماء في أن الواو هل تفيد الترتيب أم لا اختلفوا في أنه هل يشترط الترتيب في السعي بين الصفا والمروة قال صاحب بدائع الصنائع في كلامه عن شرط السعي بين الصفاء والمروة وَمِنْهَا الْبِدَايَةُ بِالصَّفَا، وَالْخَتْمُ بِالْمَرْوَةِ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ حَتَّى لَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ، وَخَتَمَ بِالصَّفَا لَزِمَهُ إعَادَةُ شَوْطٍ وَاحِدٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ، وَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ أَتَى بِأَصْلِ السَّعْيِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ التَّرْتِيبَ فَلَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ وَتَرَكَ التَّرْتِيبَ.(٣)

---

(١) شرح القواعد السبع من التدمرية المؤلف: يوسف بن محمد علي الغفيص (١٨/٤)
(٢) شرح الحموية للسلمى (٨/٤)
(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرئع للكاسانى الحنفى (١٣٤/٢)

هل يجوز اكل متروك التسمية:

قال تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (الأنعام: ١١٩)

قال الألوسى- رحمه الله- (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أي من الحيوان كما هو المتبادر، والآية ظاهرة في تحريم متروك التسمية عمدا كان أو نسيانا وإليه ذهب داود. وعن أحمد، والحسن، وابن سيرين، والجبائي مثله، وقال الشافعي بخلافه لما رواه أبو داود وعبد بن حميد عن راشد بن سعد مرسلا ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله- تعالى- أو لم يذكر. وعن مالك وهي الرواية المعول عليها عند أئمة مذهبه أن متروك التسمية عمدا لا يؤكل سواء كان تهاونا أو غير تهاون، ولأشهب قول شاذ بجواز غير المتهاون في ترك التسمية عليه. وزعم بعضهم أن مذهب مالك كمذهب الشافعي، وآخرون أنه كمذهب داود ومن معه، وما ذكرناه هو الموجود في كتب المالكية وأهل مكة أدرى بشعابها. ومذهب الإمام أبي حنيفة- رضي الله عنه- التفرقة بين العمد والنسيان كالصحيح من مذهب مالك،) [١]

وفى بداية المجتهد وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقِيلَ: هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقِيلَ: بَلْ هِيَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ، وَقِيلَ: بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَابْنُ عُمَرَ وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَبِالْقَوْلِ الثَّانِي قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَبِالْقَوْلِ الثَّالِثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [٢]

وفى الفقه الاسلامى وأدلته و التسمية عند التذكية حالة التذكر: بأن يقول: (بسم الله) عند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر، ويسن التكبير مع التسمية بأن يقول:

---

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسى (٥/٢٦٠-٢٦٣)
(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد (٢/٢١٠-٢١١)

(بسم الله، والله أكبر). قال جمهور الفقهاء غير الشافعية تشترط التسمية عند التذكية وعند الإرسال في العقر، فلا تحل الذبيحة، سواء أكانت أضحية أم غيرها، في حال ترك التسمية عمداً، وكانت ميتة. فلو تركها سهواً، أو كان الذابح المسلم أخرس أو مستكرهاً، تؤكل لقوله تعالى﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام:١٢١/ ٦] وأضاف الحنابلة: من ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً، لم يؤكل. وعلى هذا فتحقيق المذهب عندهم أن التسمية على الذبيحة تسقط بالسهو، وعلى الصيد لا تسقط. وقال الظاهرية: تشترط التسمية مطلقاً، ولا يؤكل متروك التسمية عمداً أو سهواً. وقال الشافعية تسن التسمية ولا تجب وتركها مكروه، ...[١]

المطلب الثالث : أثر دلالة الواو في القانون:

ورد حرف الواو في الأنظمة السعودية للدلالة على معانى متعددة، منها ما ورد في نص المادة الثانية عشرة من قانون الاثبات السعودى (يكون إقرار الأخرس ومن في حكمه واستجوابه وأداؤه للشهادة واليمين وتوجيهها والنكول عنها وردها بالكتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة.) [٢] دلالة الواو في هذه المادة على أنه في جميع هذه الحالات المذكورة تتم من الأخرس بالكتابة وفى حالة عدم معرفته للكتابة تقبل الإشارة المعهودة وجاءت دلالة الواو للدلالة على الجمع والتشريك فيما نصت عليه المادة أربعون نظام المرور السعودى حيث جاء فيها (تعد بالإتفاق بين وزير الداخلية ووزير الخارجية الشروط اللازمة للحصول على رخصة قيادة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الإقليمية والدولية المعتمدين في المملكة)[٣] وجه الدلالة أن عطف البعثات الدبلوماسية والقنصلية على الإقليمية والدولية بالواو يدل على الجمع والتشريك في في الأحكام المتعلقة بالشروط اللازمة لرخصة القيادة.

---

(٢) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (٤٧٦٩-٧٧١)
(١) نظام الإثبات وأدلته الإجرائية وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة (ص/٢٠)
(٢) نظام المرور الجديد ولوائحه التنفيذية (ص/٣٧)

ومنها ما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون في اختصاص المحاكم العمالية ١/أ (تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتى : (المنازعات والدعاوى المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمال والتعويض عنها) [١] اشتملت هذه الفقرة من المادة ٣٤ من نظام المرافعات الشرعية على بعض اختصاصات المحاكم العمالية وبقية الإختصاصات فيما تالها من فقرات ووجه الاستدلال أن عطف الموضوعات التي تختص فيها المحاكم العمالية يدل على معنى الجمع والتشريك بين هذه الأحوال كلها تكون المحكمة العمالية هي المختصة .

ومنها ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الواحدة والأربعون من نظام المرافعات الشرعية يجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية :

أ. الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله [٢].

كذلك هنا في هذه الفقرة من المادة (٤١) تفيد الواو العطف والتشريك فلابد من ان تتضمن عريضة الدعوى جميع هذه الأمور وغيرها مما نص عليه النظام .

المبحث الرابع : دلالة (أو) عند الأصوليين وأثرها فقهاً وقانوناً

المطلب الأول : دلالة (أو) عند الأصوليين :

اختلف علماء الأصول في دلالة (أو) وذكروا لها عدة معانى ومنهم من قال: إنها وضعت في الأصل لتناول اللفظ أحد المذكورين ومنهم من قال: إنها للشك والتخيير وغيرها من المعانى

---

(١) نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية – عاصم بن عبد الله السديس – اياد بن محمد السحيبانى (الجمعية العلمية القضائية السعودية) ص/٢٦

(١) نظام المرافعات ولوائحه التنفيذية (ص/٣١)

قال صاحب كشف الاسرار :(اعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ أَوْ تَدْخُلُ بَيْنَ اسْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَقَوْلِك جَاءَنِي زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَوْ بَيْنَ فِعْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} فَيَتَنَاوَلُ أَحَدَ الْمَذْكُورَيْنِ هَذَا مُوجَبُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ لِأَنَّهَا فِي مَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِهَا لَا تَخْلُو عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فَعَرَفْنَا أَنَّهَا وُضِعَتْ لَهُ..) ونفى أن تكون للشك . قال : قَوْلُهُ (وَلَمْ يُوضَعْ لِلشَّكِّ) نَفْيٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي التَّقْوِيمِ أَنَّ كَلِمَةَ أَوْ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ لِلتَّخْيِيرِ فِي الْإِثْبَاتِ وَلِلنَّفْيِ فِي النَّفْيِ....إلى أن قال وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ مَذْهَبُ عَامَّةِ النُّحَاةِ وَخَالَفَهُ الشَّيْخُ وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ– رَحِمَهُمَا اللَّهُ– فِي ذَلِكَ فَقَالَا هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَيْسَتْ لِلتَّشْكِيكِ لِأَنَّ الشَّكَّ لَيْسَ بِمَعْنًى يُقْصَدُ بِالْكَلَامِ وَضْعًا أَيْ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ فِي الْمُخَاطَبَاتِ ... بِحَيْثُ يُوضَعُ كَلِمَةٌ تُوجِبُ تَشْكِيكَ السَّامِعِ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّكَّ لَيْسَ بِمَعْنًى يُوضَعُ لَهُ لَفْظٌ لِأَنَّ لَفْظَ الشَّكِّ قَدْ وُضِعَ لِمَعْنَاهُ بَلْ الْمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا.) [١]

ويرى الإمام ابن حزم أنها للشك والتخيير قال في الإحكام (وأو للشك وللتخيير مثل قولك خذ هذا أو هذا فإنما ملكت أخذ أحدهما وفي الشك قولك جاءني زيد أو عمرو فلم تقطع بمجيء أحدهما بعينه لكن حققت أن أحدهما أتاك ولم تعينه) [٢]

وممن قال بأنها للشك في الخبروالتخيير في الأمر الإمام الشيرازى حيث قال في اللمع: (وأو: تدخل في الشك للخبر تقول: كلمني زيد أو عمرو وتدخل في التخيير في الأمر كقوله تعالى {إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ} وقال بعضهم: في النهي تدخل للجمع والأول هو الأصح لأن النهي أمر بالترك كالأمر أمر بالفعل فإذا لم يقتض الجمع في الأمر لم يقتض في النهي.[٣]

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى (١٤٣/٢)
(٢) الإحكام في أصول الأحكام لإبن حزم (٥١/١)
(٣) اللمع للشيرازى (ص/٦٦)

وذكر صاحب الجنى الدانى لها ثمانية معانى :

قال مذهب الجمهور أنها تشرك في الإعراب، لا في المعنى، وقال ابن مالك: إنها تشرك في الإعراب والمعنى، لأن ما بعدها مشارك لما قبلها في المعنى الذي جيء بها لأجله؛ ألا ترى أن كل واحد منهما مشكوك في قيامه. قلت: وكلاهما صحيح، باعتبارين. قال : ولـ "أو" ثمانية معان.(١)

الأول: الشك نحو: قام زيد أو عمرو.

الثاني: الإبهام. نحو " وإنا أو إياكم لعلى هدى ".

والفرق بينهما أن الشك من جهة المتكلم، والإبهام على السامع.

الثالث: التخيير. نحو: خذ ديناراً أو ثوباً.

الرابع: الإباحة. نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين.

الخامس: التقسيم. نحو: الكلمة اسم أو فعل أو حرف.

السادس: الإضراب. كقوله تعالى " وأرسلناه إلى مئة ألف أو يزيدون ". قال الفراء: أو هنا بمعنى بل. قال ابن عصفور: والاضراب ذكره سيبويه في النفي، والنهي، إذا أعدت العامل.

السابع: معنى الواو. كقول الشاعر:

جاء الخلافة، أو كانت له قدراً أراد: وكانت. فأوقع أو مكان الواو، لأمن اللبس.*(٢)

الثامن: معنى ولا. ذكر بعض النحويين أن أو تأتي بمعنى ولا وأنشد:

ولا وجد ثكلى كما وجدت، ولا وجد عجول، أضلها ربع

---

(٤) الجنى الداني في حروف المعاني أبو محمد المالكي (٢٢٧-٢٣١)

(٢) بيت الشعر لجرير يمدح فيها الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز . أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك لابن هشام النحوى (١٠٨/٢) أنظر شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (٤٠٧/١)

أو وجـــد شـــيخ، أضـــل ناقتـــه يـــوم تـــوافى الحجـــيج، فانـــدفعوا .[1]

أراد: ولا وجد شيخ.

وزاد بعض الكوفيين ل أو قسماً آخر، وهو أو الناصبة للفعل المضارع مذهب الكسائي أن أو هذه ناصبة للفعل، بنفسها. وذهب قوم من الكوفيين، منهم الفراء، إلى أنه انتصب بالخلاف. ومذهب البصريين أن أو هذه هي العاطفة، والفعل بعدها منصوب ب أن مضمرة. وهو الصحيح. ومن معانى أو التي ذكره الإمام السيوطى في الإتقان الشَّكُّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، نَحْوَ: ﴿قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴿١١٣﴾﴾(المؤمنون : ١١٢) وَالْإِبْهَامُ عَلَى السَّامِعِ نَحْوَ: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًا أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾(سبأ: ٢٤) وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ بِأَنْ يَمْتَنِعَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَ وَالْإِبَاحَةُ بِأَلَّا يَمْتَنِعَ الْجَمْعُ. وَالْإِضْرَابُ كبل، وَخَرَّجَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾(الصافات :١٤٧)، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ (النجم :٩) وَقِرَاءَةُ بَعْضِهِمْ: {أَوْكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْداً}(البقرة :١٠٠) بِسُكُونِ الْوَاوِ. وَمُطْلَقُ الْجَمْعِ كَالْوَاوِ نَحْوَ: ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾(طه : ٤٤) ،﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴿١١٣﴾﴾ (طه : ١١٣). وَالتَّقْرِيبُ، ذَكَرَهُ الْحَرِيرِيُّ وَأَبُو الْبَقَاءِ وَجُعِلَ مِنْهُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾}(النحل :٧٧) . وَرُدَّ بِأَنَّ التَّقْرِيبَ مُسْتَفَادٌ مِنْ غَيْرِهَا. وَمَعْنَى إِلَّا فِي الِاسْتِثْنَاءِ وَمَعْنَى إِلَى وَهَاتَانِ يُنْصَبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهُمَا بِأَنْ مُضْمَرَةٍ وَخُرِّجَ عَلَيْهَا: لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[2]

قال المازرى وأما حرف أو فإنها ترد للشك وللتخيير، والإبهام، وترد بمعنى الواو عند قوم.[3] وفى بذل النظر وهي مستعملة:- بمعنى التخيير، كقولك: "جالس زيدًا أو عمرًا": كنت خيرته في المجالسة مع كل واحد منهما. - وبمعنى التشكيك، كقولك: "للمت

---

(١) بيت الشعر نسب لمالك ابن حريم الهمدانى - أمثال العرب المفضل الضبى - المحقق احسان عباس (ص/١٤٣)

(٢) الجنى الداني في حروف المعاني أبو محمد المالكي (٢٢٧-٢٣١)

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازرى (١٧٦)

على زيد أو عمرو". وكنت شككت فيمن سلمت عليه. – وبمعنى كلمة "حتى"، بأن دخلت بين النفي والإثبات– قال الله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ}. بمعنى حتى يتوب عليهم، وتقول للغريم: "لا أفارقك أو تعطيني حقي" بمعنى "حتى". قال: وحاصلة أن هذه الكلمة في الأصل: للإبانة عن أحد المذكورين لا على التعيين، والتخيير، والتشكيك من مواجب ذلك. – وكذا أفاد به نفي الثاني إذا دخل بين النفيين، لأنه متى تناول أحدهما منكرًا في النفي، والنكرة في موضع النفي تعم، أفاد انتفاء هما جميعًا.[1] و أوصلها صاحب المهذب الى تسعة معان. وبعد سرد تلك المعانى والشواهد عليها قال والأصل في: " أو " هو المعنى الأول وهي: تفيد أحد الشيئين أو الأشياء، فإن كانت في أمر أفادت التخيير بينهما، وإن كانت في نهي أفادت العموم، وحظر كل واحد منهما منفرداً أو هما معاً مجتمعين، كقولك: " لا تكلم زيداً أو عمراً " ولا تفيد غير ذلك من المعاني إلا بقرينة.[2]

(٣) بذل النظر للعلاء الأسمندى (ص/٤١-٤٢))

(٤) المهذب في أصول الفقه للدكتور عبد الكيم النملة (ص/٢٠٩-٢١٠)

المطلب الثانى : أثر دلالة (أو) على الأحكام الفقهية :

ورد الحرف أو في كثير من النصوص الشرعية مما أدى الى الخلاف في بعض الفروع الفقهية منها :

عقوبة المحارب الواردة في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ (المائدة : ٣٣) قال صاحب المغنى (مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَإِنْ عَفَا صَاحِبُ الْمَالِ، وَصُلِبَ حَتَّى يُشْتَهَرَ، وَدُفِعَ إلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ، قُتِلَ، وَلَمْ يُصْلَبْ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ حُسِمَتَا وَخُلِّيَ) قال وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ، وَالْقَطْعِ وَالنَّفْيِ؛ لِأَنَّ " أَوْ " تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩] .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِ وَصَلْبِهِ، وَبَيْنَ قَتْلِهِ وَقَطْعِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ وَالْقَطْعَ، فَكَانَ لِلْإِمَامِ فِعْلُهُمَا، كَمَا لَوْ قَتَلَ وَقَطَعَ فِي غَيْرِ قَطْعِ طَرِيقٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: إذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ، فَرَآهُ الْإِمَامُ جَلْدًا ذَا رَأْيٍ، قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ جَلْدًا لَا رَأْيَ لَهُ، قَطَعَهُ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ فِعْلَهُ)[1] قال السايس (اختلفوا في الحكم المستفاد من هذه الآية، فقال قوم من السلف: الآية تدل على التخيير بين هذه الأجزية، فمتى خرجوا لقطع الطريق وقدر عليهم الإمام خيّر بين أن يجري عليهم أيّ نوع من هذه الأحكام، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا، وقال قوم آخرون من السلف: الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن اقتصر

(١) المغنى لابن قدامة (١٤٥/٩) أنظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقى (٣٤٨/٤)

على أخذ المال قطّعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السّبل ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفي من الأرض، وهو ما رواه عطاء عن ابن عباس، وذهب إليه قتادة والأوزاعي، وهو مذهب الشافعية والصاحبين من الحنفية وأكثر العلماء.(١)

قال ابن رشد- رحمه الله- (اختَلَف أهل العلم في حرف " أَوْ " في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣] هل هو للترتيب أو للتخيير،)(٢)

ونقل الزحيلى الخلاف في المسألة وقال اختلف العلماء في عقوبة قطع الطريق، هل العقوبات المذكورة في آية المحاربة على التخيير، أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟. وذكر القائليتن بالترتيب وأدلتهم والقائلين بالتخيير والكلام بتفصيله في كتابه الفقه الاسلامى وأدلته لم نذكره وخشية التكرار(٣)

وهنالك مسائل أخرى منها : كفارة اليمين هل هي على الترتيب أم التخيير :

قال صاحب كشف الأسرار فى كفارة اليمين (وَعَلَى هَذَا قُلْنَا) أَيْ عَلَى أَنَّ أَوْ يَتَنَاوَلُ أَحَدَ الْمَذْكُورَيْنِ فَيُوجِبُ التَّخْيِيرَ فِي مَوْضِعِ الْإِنْشَاءِ قُلْنَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَا الْوَاجِبَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] الْآيَةَ وَكَفَّارَةُ الْحَلْقِ الْوَاجِبَةُ بِقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦] (٤)

وَجَزَاءُ الصَّيْدِ الثَّابِتُ بِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾} [المائدة: ٩٥] الْآيَةَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا وَاحِدٌ مِنْ الْجُمْلَةِ غَيْرُ عَيْنٍ وَالْمُكَلَّفُ مُخَيَّرٌ فِي تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهَا فِعْلًا لَا قَوْلًا فَيَتَعَيَّنُ فِي ضِمْنِ الْفِعْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَيُسَمَّى هَذَا وَاجِبًا مُخَيَّرًا

---

(١) تفسير آيات الأحكام - محمد علي السايس (ص/ ٣٦٧-٣٦٨)
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٦/ ٨٩٠- ٨٩٤
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلى (٧/٤٧٠-٤٧٣)
(٤) كشف الاسرار للبزدوى (٢/ ١٤٩-١٥٠)

وَذَهَبَتْ شِرْذِمَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمُعْتَزِلَةُ إلَى أَنَّ الْكُلَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ فَإِذَا فَعَلَ أَحَدَهَا سَقَطَ وُجُوبُ بَاقِيهَا.*(١)

وفى المحلى وَصِفَةُ الْكَفَّارَةِ: هِيَ أَنَّ مَنْ حَنِثَ، أَوْ أَرَادَ الْحِنْثَ وَإِنْ لَمْ يَحْنَثْ بَعْدُ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ -: وَهُوَ إمَّا أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَإِمَّا أَنْ يَكْسُوَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، وَإِمَّا أَنْ يُطْعِمَهُمْ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَهُوَ فَرْضٌ، وَيَجْزِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: فَفَرْضُهُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ مَا دَامَ يَقْدِرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: مِنْ الْعِتْقِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ الْإِطْعَامِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ -: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] . وَمَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَلَا نُبْعِدُهُ، لِأَنَّ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾} [المائدة: ٩٥] أَنَّ هَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ، لَا عَلَى التَّخْيِيرِ - فَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ فِي كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ أَيْضًا: إنَّهُ عَلَى التَّرْتِيبِ- وَنَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ)

(١) المحلى لابن حزم (٦/٣٣٥-٣٣٦)

المطلب الثالث : أثر دلالة أو في القانون

أشتملت الأنظمة السعودية على أحرف المعانى كغيرها من النصوص العربية ومن أهم موارد تأثير حروف المعانى في الأنظمة صياغة القانون وتفسيره ومن نماذج أثر دلالة (أو) في النصوص القانونية ما نصت عليه المادة الحادية عشرة نظام الاثبات السعودى حيث جاء فيها (تكون إجراءات الإثبات من إقرار أو استجواب أو أداء للشهادة أو اليمين أمام المحكمة، فإن تعذر فللمحكمة أن تنتقل أو تكلف أحد قضاتها بذلك.) فاشتملت المادة على الجمع بعبارة (من إقرار أواستجواب أو أداء للشهادة أو اليمين) كما اشتملت المادة على دلالة أو للتخيير للمحكمة في اتخاذ الإجراء اللازم في حالة تعذر الإستجواب أمام المحكمة ويؤخذ ذلك من عبارة (أن تنقل أو تكلف)

(إذا كان المقر أو المستجوب أو الشاهد أو من وجهت إليه اليمين ونحوهم مقيماً خارج نطاق اختصاص المحكمة، وتعذر إجراء الإثبات إلكترونياً؛ فعلى المحكمة أن تستخلف محكمة مكان إقامته. وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف للمحكمة المستخلَفة.) حيث اشتملت المادة على دلالة الواو للتشريك والجمع المطلق وما نصت عليه المادة السادسة عشرة الفقرة الفقرة الأولى : ١/يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة. وهنا أو تدل على التشريك بين هذه الأفعال في دلالتها على معنى الإقرار . المادة العشرون(للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم. لأي من الخصوم استجواب خصمه مباشرة.) هنا أو تدل على أن أحد الأمرين يكون سبباً مسوغاً لقيام المحكمة بالإستجواب وهو من ضمن معانى أو التي ذكرها الأصوليين .

المادة الثانية والعشرون من نظام الإثبات السعودى : (إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها فيستجوب من ينوب عنه، .....) [1] تدل (أو).

في هذه المادة على شمول حالتى عدم الأهلية ونقصانها في جواز الإستجواب بالإنابة وهو معن التشريك الذى ذكره الأصوليون ومن دلالة (أو) التي للجمع والتشريك ما نصت عليه المادة التاسعة والثلاثون الفقرة الأولى من نظام الاثبات السعودى:(يرد الادعاء بالتزوير على المحرَّر الرسمي والعادي، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا علىالمحرَّر العادي.) وهذه المادة أيضاً تدل (أو) على أن جميع هذه الحالات المذكورة لا يرد فيها ادعاء التزوير اذا كا ن المستند رسمياً وتقبل فيها دعوى التزوير اذا كان المستند عادى وهو معنى التشريك والجمع المطلق .([2])

ومنها : ومنها ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون جرائم المعلوماتية (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم

١/ تنصت على ماهو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى دون مسوغ نظامى صحيح أو التقاطه أو اعتراضه ٢/ الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أوالإمتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً

---

(١) نظام الإثبات السعودى هيئة الخبراء بمجلس الوزراء تاريخ الإصدار١٤٤٣/٠٥/٢٦ هـ الموافق : ٢٠٢١/١٢/٣٠ مـ تاريخ النشر١٤٤٣/٠٦/٠٤ هـ الموافق : ٢٠٢٢/٠١/٠٧ أنظر نظام الاثبات وأدلته الإجرائية وضوابط إجراءات الاثبات الكترونياً – وليد بن إبراهيم بن عبدالله الخليفة الصفحات (١٩-٢٥-٢٧-٢٨)

(٢) نظام الإثبات وأدلته الإجرائية – وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة القاضي بمحكمة التنفيذ بالمدينة المنورة ص/ ٣٨ أنظر نظام الإثبات السعودى المادة (٣٩)

٣/ الدخول غير المشروع إلى الموقع الالكترونى أو الدخول إلى موقع الكترونى لتغيير تصاميم هذا الموقع أو اتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه ٤/ المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها ٥/ التشهير بالآخرين والحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .

تنص المادة في صدرها على دلالة (أو) على التخيير بحيث يخير القاضي في اتخاذ الحكم المناسب وفقاً للعقوبات التي نصت عليها المادة كما تشتمل المادة على معنى آخر لدلالة (أو) وهو التشريك بين أمور متعددة في حكم معين بحيث أن كل واحدة من تلك الأفعال يكون سبباً في إيقاع العقوبة .([1]) كما تنص المادة الحادية عشر من نظام المرافعات الشرعية على أنه (يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضى أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءآت وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.) وجه الدلالة أن التبليغ عن الدعوى المرفوعة ضدالغير يكون بواسطة عدد من الجهات وجاء العطف بأو للدلالة على التشريك.(المادة الثامنة والثلاثون : تقام الدعوى المتعلقة بالتركات أو الجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز ادارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أوالجمعية أوالمؤسسة ،أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو من عضوٍ آخر) يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع. تنص المادة على المحكمة المختصة في الدعاوى التركات التي من قبل

(١) ١ قانون جرائم المعلوماتية السعودى المادة (٣) ديوان رئاسة مجلس الوزراء بالرقم ١١٥٦/ب الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٣هـ

هذه الجمعيات والشركات والمؤسسات أو ضدها بأن تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها مقر تلك الشركة أو أو المؤسسة أو الجمعية) [١]

وجه الدلالة هنا أن (أو) للجمع والتشريك في دخول أي دعوى تتعلق بتلك المؤسسات بمكان الإختصاص الذى تم تحديده في المادة .

(٢) نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية -عاصم السديس و اياد السحيبانى ص/ ٢٨

الخاتمة

الحمد لله وفقنى لإتمام هذا البحث أسأل الله أن يجعله خالصاً وان كانت هنالك إصابة وتوقيق فمن الله وما كان فيه خطأ أو هفوة فمنى والشيطان وقد خلص هذا البحث الى عدة نتائج منها :

١/ ان علم أصول الفقه ليس علماً نظرياً بل هو قواعد تخدم العديد من العلوم منها الفقه و القانون

٢/ تعتبر حروف المعانى من مباحث علم النحو وقد اهتم بدراستها علماء الأصول لضرورتها في فهم الخطاب

٣/ بما أن الأصولى يبحث في الكتاب والسنة وكلاهما قد وردا باللغة العربية ولا سبيل إلى فهم القرآن والسنة إلا بفهم دلالات الألفاظ ومنها حروف المعانى ،

٤/ أن الكثير من المسائل الفقهية المختلف فيها سببها الاختلاف في دلالة حروف المعانى

٥/ بما أن نصوص القانون ألفاظ القانون تشتمل على حروف المعانى فلابد من معرفة دلالات تلك الحروف لأنها تساعد في تفسيرها وتطبيقها

التوصيات :

من التوصيات التي يمكن الإشارة اليها الآتى :

١/ الاهتمام بدراسة دلالات الألفاظ؛ لأنها أساس فهم الخطاب

٢/ التوسع في دراسة حروف المعانى وبيان أثرها في شتى الأحكام

٣/ أوصى طلاب العلم وخاصة طلاب الدراسات العلياء بالإهتمام بهذا الجانب من الدراسات

٤/ كما أوصى الباحثين من أساتذة الجامعات والمعاهد العليا بالاهتمام بدراسة هذا النوع من الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون

٥/ أوصى دور النشر والمكتبات بطباعة ونشر مثل هذه البحوث دعماً لنشر المعرفة ،

والله الموفق

أهم المصادر والمراجع :

أولاً / القرآن الكريم

ثانياً / كتب السنة :

صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)

المُحلَّى بالآثار: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]

تفسير وعلوم القرآن :

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

الإتقان في علوم القرآن عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

تفسير آيات الأحكام - محمد علي السايس الشيخ: محمد علي السايس ت ١٣٩٦ هـ الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر

كتب أصول الفقه :

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)

البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)

الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]

الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق – بيروت)

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)

الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد عل ي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الآفاق الجديدة،

المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ

نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول) جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ

شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨

نفائس الأصول في شرح المحصول شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ (القرافي) (ت ٦٨٤ هـ) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م

الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧

الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين

اللمع في أصول الفقه لأبى اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)

إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي) الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت ١٤٣٥ هـ]

المراجع في الفقه :

المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - اقاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة

الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق

شرح مختصر الخرقي مؤلف الأصل: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير

مراجع قانونية :

نظام الإثبات السعودى هيئة الخبراء بمجلس الوزراء تاريخ الإصدار ٢٦/٠٥/١٤٤٣ هـ الموافق : ٢٠٢١/١٢/٣٠ مـ تاريخ النشر ٠٤/٠٦/١٤٤٣ هـ الموافق : ٢٠٢٢/٠١/٠٧

نظام الاثبات وأدلته الإجرائية وضوابط إجراءات الاثبات الكترونياً – وليد بن إبراهيم بن عبدالله الخليفة ا القاضي بمحكمة التنفيذ بالمدينة المنورة

نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية – عاصم بن عبد الله السديس – اياد بن محمد السحيبانى (الجمعية العلمية القضائية السعودية)

قانون جرائم المعلوماتية السعودى ديوان رئاسة مجلس الوزراء بالرقم ١١٥٦/ب الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٣هـ المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية – الامن العام – نظام المرور واللائحة التنفيذية له الصادرة بتاريخ ١٤٤١/٣/١٠هـ مع التعديلات الواردة في نظام المرور بتاريخ ١٤٤٤/٣/١٠هـ

نظام العمل السعودى وزارة الموارد البشرية نظام العمل في المملكة العربية السعودية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المادة (٣) المادة الرابعة من نظام مكافحة التستر المادة (٦٠) من نظام الإقامة وغير ذلك كثير .

الإسلام والدستور [توفيق بن عبد العزيز السديري] الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ

دراسات في المدخل الى العلوم القانونية للدكتور حسن اللصاصمة

القانون فريدريك باستيا

المراجع في اللغة والقواميس العربية :

القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)

الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

اللمحة في شرح الملحة محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (ت ٧٢٠هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

الجنى الداني في حروف المعاني أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي

بذل النظر في الأصول: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ) أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني، بكليات الشريعة والقانوت بالجامعات العربية، ونائب رئيس محكمة النقض سابقا) الناشر: مكتبة التراث

شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ شركة المطبوعات العلمية بمصر

- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) الناشر: محمد علي بيضون الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

- أمثال العرب: المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت نحو ١٦٨هـ) الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م الثانية، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣

- المعجم الوسيط : نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) الناشر: مكتبة الخانجي،

شرح شواهد المغني المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: لجنة التراث العربي

شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت ٩٠٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨مـ

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، ابن هشام (ت ٧٦١ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك المؤلف : أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى : ٧٤٩هـ) الناشر : دار الفكر العربي الطبعة : الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م

مختصر مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)

مراجع أخرى :

الشورى في الشريعة الإسلامية : القاضي حسين بن محمد المهدي الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧ / ٢٠٠٦م

شرح القواعد السبع من التدمرية يوسف بن محمد علي الغفيص

شرح الحموية المؤلف: عبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	الملخص	١٠٢٤
٢	المقدمة	١٠٢٦
٣	التمهيد	١٠٢٧
٤	معنى الحروف لغةً واصطلاحاً	١٠٣١
٥	الفرق بين حروف المعاني وحروف المباني	١٠٣٢
٦	معنى الفقه لغةً واصطلاحاً	١٠٣٤
٧	تعريف أصول الفقه	١٠٣٥
٨	معنى القانون لغةً واصطلاحاً	١٠٣٦
٩	دلالة الباء عند علماء الأصول	١٠٣٨
١٠	الأثر الفقهي لدلالة الباء	١٠٤١
١١	أثر دلالة الباء في القانون	١٠٤٢
١٢	دلالة الواو عند علماء الأصول	١٠٤٤
١٣	الأثر الفقهي لدلالة الواو	١٠٤٦
١٤	الأثر القانوني لدلالة الواو	١٠٥١
١٥	دلالة أو عند الأصوليين	١٠٦٠
١٦	الأثر القانوني لدلالة (أو)	١٠٦٠
١٧	الخاتمة	١٠٦٤
١٨	المراجع	١٠٦٥
١٩	فهرس الموضوعات	١٠٧٤